

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشفعة فيما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبد الواحد حدثنا معمرٌ عن الزُّهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطُّرُق فلا شفعة » . [انظر الحديث : ٢٢١٣ ، ٢٢١٤] .

٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له

وقال الشعبي : من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يُغيرها فلا شفعة له

٢٢٥٨ - حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما . فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمئة دينار ، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسقبة ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمئة دينار ، فأعطاها إياه » . [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في : ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١] .

٣ - باب أي الجوار أقرب ؟

٢٢٥٩ - حدثنا حجاج حدثنا شعبة . ح .

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا شعبة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال : سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها « قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » . [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠] .